



جامعة مصراتة – كلية العلوم
اللائحة الداخلية بشأن نظام الدراسة والامتحانات والتأديب (يناير 2016)

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة (1)

كلية العلوم هي إحدى الكليات التابعة لجامعة مصراتة وتُسبِر إدارياً وفقاً للتشريعات الليبية النافذة ومقرها الرئيسي مدينة مصراتة. وتسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- الالتزام بنظام ضمان الجودة والاعتماد والتميز في تقديم المقررات الدراسية والبرامج التعليمية و الرقي بالمتاحج الدراسية وتطوير مفرداتها بما يواكب التطور العلمي والتقني في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية وحفاظ على الهوية العربية الإسلامية.
- إعداد وتأهيل المختصين وتزويدهم بالمفاهيم والمعارف وإكسابهم المهارات التي تمكنهم من أداء أصنافهم في مجال العلوم الأساسية والبحث العلمي وتنمية قدراتهم على متابعة التعليم الذاتي المستمر.
- إعداد وتطوير برامج الدراسات العليا.
- تقديم الاستشارات العلمية والبحثية لمؤسسات المجتمع المختلفة.
- توطيد أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث الوطنية والدولية وتبادل الخبرات معها.

- المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة التي أساسها الإنسان وتطوير عملية البحث العلمي وإعداد المؤلفات والترجمات ونشر الأوراق العلمية.
- المساهمة في خدمة المجتمع في مجال العلوم.
- إعلاء قيم المناقشة الشريفة.

مادة (2)

تتكون الكلية من الأقسام التخصصية التالية:

- قسم الكيمياء
- قسم الرياضيات
- قسم الفيزياء
- قسم علم النبات
- قسم الإحصاء
- قسم علم الحيوان
- قسم الأحياء الدقيقة
- قسم الجيولوجيا
- قسم الوراثة

ويجوز إنشاء أقسام أخرى باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة

مادة (3)

الدرجات العلمية التي تمنحها كلية العلوم بجامعة مصراتة تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التخصصات التالية:

في التخصصات الواردة في المادة (2)

تمنح الكلية درجة الإجازة العالية (المجستير) في التخصصات التالية:

- الكيمياء
- الرياضيات (شعبة الرياضيات البحتة وشعبة الرياضيات التطبيقية)
- الفيزياء (الفيزياء وشعبة الفيزياء الطبية)
- علم النبات
- علم الحيوان
- الأحياء الدقيقة

مادة (4)

تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل المفتوح ويجوز اعتماد الدراسة بالفصل المغلق إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على اقتراح من مجلس الكلية واعتماد من مجلس الجامعة.

مادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويجوز استعمال اللغة الانجليزية في الدراسة والتعليم متى دعت الحاجة إلى ذلك بعد موافقة القسم المختص، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان تثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مادة (6)

يتم اقتراح المقررات الدراسية ومفرداتها لكل برنامج تعليمي من القسم العلمي الذي يتبعه البرنامج العلمي، ثم يعتمد من مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة. كما يجوز للأقسام العلمية بعد موافقة مجلس الكلية إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال الإجازة الصيفية، تُحدد مَُدَّتُها ومواعيدها بناءً على اقتراح القسم المختص. ولا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في البرامج العلمية ومقرراتها المعتمدة إلا بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة.

الفصل الثاني - القبول والقيود والانتقال

مادة (7)

- يشترط للقبول في الدراسة بالكلية ما يلي:
- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي من إحدى المدارس الثانوية الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم.
- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
- أن يقوم بدفع الرسوم المقررة.
- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح (مجلس الكلية هو من يحدد وجود امتحان قبول من عدمه).
- ألا يكون مصولاً من إحدى الكليات لأسباب دراسية أو تأديبية..

- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية في تخصصه.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته، وأن يلتزم بدفع الرسوم المقررة ونفقات الدراسة وفقاً للوائح المعمول بها في الجامعات، أو أن يكون حاصلاً على منحة دراسية جامعية عن طريق جهات الاختصاص على أن يتم إحالة ملفات هؤلاء الطلبة عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة.
- أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة بالكلية (نظامياً) وعلى الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية.
- يتم قبول الطلبة الجدد عن طريق مسجل الكلية ويقدم الطالب المستندات المطلوبة إلى مسجل الكلية في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة.

مادة (8)

- يجوز قبول طلبة منتقلين من كليات أو جامعات أخرى معترف بها وفقاً للشروط التالية:
- أن تتوفر في الطالب الراغب في الانتقال الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (7).
- أن يتحصل الطالب على موافقة كل من عميد الكلية والقسم المختص ومسجل الكلية.
- أن يقدم طالب الانتقال المستندات المطلوبة إلى مسجل الكلية في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة.
- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومفرداتها معتمدة ومصدق عليها من الجهة التي أصدرتها واعتمدها جهة الاختصاص.
- تتم معادلة المواد وفق المقررات الدراسية وعدد وحداتها ومفرداتها من قبل لجنة مختصة مشكلة من القسم المختص ويتم اعتماد المعادلة من رئيس قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- في حالة انتقال الطالب من مؤسسة تعليمية نظام الدراسة فيها غير نظام الدراسة المعمول به في كلية العلوم يتم إحالة الأمر إلى لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات العلمية.
- لا يجوز معادلة أي مقرر دراسي في نظام السنة بنفس الوعاء الزمني بأكثر من مقرر في النظام الفصلي.
- يجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.
- يجوز للطالب أن ينتقل دراسياً داخل الكلية من قسم إلى آخر وذلك بعد موافقة القسمين المعنيين وموافقة مجلس الكلية وبالتنسيق مع قسم التسجيل وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية. ولا يجوز في جميع الأحوال للطالب الانتقال من قسم إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية.

الفصل الثالث - نظام الدراسة والامتحانات

مادة (9)

1. تعتمد الكلية نظام الفصل المفتوح ويجوز اعتماد الدراسة بالفصل المغلق إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على اقتراح من مجلس الكلية واعتماد من مجلس جامعة مصراتة.
2. تكون صفة الفيدل للطلاب بالكلية صفة الطالب النظامي فقط ولا يجوز الدراسة بالكلية بصفة الانساب.
3. تقسم السنة الدراسية الواحدة إلى فصلين دراسيين. يسمى أولهما فصل الخريف ويسمى ثانيهما فصل الربيع.
4. يجوز إضافة فصل دراسي ثالث أثناء السنة الدراسية يسمى الفصل الصيفي وذلك بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة.
5. تكون مدة كل فصل دراسي ثمانية عشر أسبوعاً (18) وتشمل هذه المدة فترتي التسجيل والامتحانات. ويجب ألا تقل فترة الدراسة الفعلية في كل فصل دراسي عن اثني عشر أسبوعاً (12 أسبوع) ولا تزيد عن ستة عشر أسبوعاً (16 أسبوع).
6. يجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية بالفصل الصيفي عن ثمانية (8) أسابيع.
7. يجب ألا يقل عدد الفصول التي يدرسها الطالب عن سبعة (7) فصول دراسية ولا تزيد عن عشر (10) فصول دراسية للحصول على درجة البكالوريوس مع مراعاة الأحكام الخاصة بمنح القرض الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (14) من هذه اللائحة.
8. يتم إعلان موعد بدء وانتهاء الدراسة لكل فصل دراسي من مكتب الدراسة والامتحانات بعد إقراره من مجلس الكلية وموافقة رئيس الجامعة.
9. تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لمدة لا تقل عن أسبوعين.
10. تكون عدد الوحدات المعتمدة الكلية (الوعاء الزمني للوحدة الدراسية يحدد من قبل الأقسام العلمية كلاً حسب طبيعة التخصص) للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس علوم) في البرامج التعليمية المختلفة 140 وحدة دراسية كحد أدنى بالنسبة للطلبة الدارسين بنظام ثلاث سنوات بالمرحلة الثانوية، أما بالنسبة للطلبة الدارسين بنظام أربع سنوات بالمرحلة الثانوية فيكون الحد الأدنى للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس علوم) في البرامج التعليمية العلمية المختلفة 130 وحدة دراسية.

11. يحتوي البرنامج التعليمي على ما يلي:

أ- مقررات عامة: (مطلوبات الجامعة) يُخصص لها 9 وحدات دراسية كحد أدنى من مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة تشمل:

- لغة عربية بواقع 4 وحدات دراسية.
- لغة إنجليزية بواقع 4 وحدات دراسية.
- مادة ثقافية بواقع وحدة دراسية واحدة.

ب- مقررات مساعدة: وهي مقررات دأسة للتخصص لا تقل عن خمس عشرة وحدة دراسية كحد أدنى من مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة.

ج- مقررات تخصصية: وهي المقررات التي تقع ضمن التخصص الذي يدرسه الطالب على أن تشمل مقررات تخصصية إلزامية ومقررات اختيارية، يحددها القسم المختص.

12. إذا حالت ظروف عامة طارئة دون تغطية 75% من عدد الساعات المقررة للدراسة في مقرر ما يقوم القسم المختص بإلغاء تسجيل ذلك المقرر لجميع الطلبة في ذلك الفصل.
13. في بداية كل فصل دراسي يحدد القسم العلمي عددا من المقررات الدراسية وعلى الطالب أن يختار المقررات التي سيدرسها من بين المقررات المعلنة مع مراعاة الأسبقية في دراسة المقررات الدراسية وعدم التعارض الزمني.
14. تحال جداول المحاضرات والامتحانات النهائية معتمدة من الأقسام العلمية إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية لاعتمادها وذلك قبل بداية التسجيل و تنزيل المواد ولا يجوز إجراء أي تغيير عليها بعد شروع الطلبة في تنزيل المواد.

الفصل الرابع: التسجيل و أحكام عامة

مادة (10)

1. يزود الطلبة الجدد بنسخة من دليل النظام الفصلي المفتوح ليكونوا على بينة مسبقا بالمعلومات التي توضح لهم كل ما يتعلق بهذا النظام، وعلى الطالب الاطلاع على جدول المحاضرات الأسبوعي وجدول الامتحان النهائي من خلال القسم التابع له.
2. يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده وفقا للنموذج المعد من الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين. و يعد الطالب غائبا بعد هذه المدة ما لم يقدم مبررا مقبولا لغيبه في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد.
3. يقوم القسم العلمي بمتابعة حضور و غياب طلابه والتنسيق مع قسم الدراسة و الامتحانات بالخصوص.
4. إذا تغيب الطالب بنسبة 25% أو أكثر لكل مقرر دراسي، يمنع من دخول الامتحان النهائي في هذا المقرر ويعامل معاملة الغائب عن الامتحان النهائي.
5. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بتسجيل المقررات الدراسية لتحديد المقررات التي سيدرسها في الفصل الدراسي بعد استشارة الأستاذ المرشد، وبعد توقيع الطالب على النموذج يكون الطالب مسؤولا عن صحة البيانات المدونة فيه من حيث عدم وجود تعارض في جدول الدراسة أو جدول الامتحان النهائي للمقررات التي تم اختيارها.
6. بعد تأكد الأستاذ المرشد من دقة البيانات يقوم بتوقيع النموذج، ويتم اعتماده من رئيس القسم العلمي المختص ومن قسم الدراسة والامتحانات بعد دفع رسوم التسجيل ولا يحق للطالب الدخول للامتحان النهائي لمادة غير مسجلة بنموذج تنزيل المقررات، وفي حالة دخول الطالب الامتحان في المقررات غير المسجلة بالنموذج يعتبر امتحانه في هذه المقررات ملغيا ولا يعتد به.
7. يكون تجديد القيد خلال فترة أسبوع من بداية الفصل الدراسي ويُعطى الطالب فرصة لغرض إسقاط أو إضافة تسجيل مواد أخرى خلال الأسبوع الثالث من بدء الدراسة وتُعطى فترة أربعة أسابيع من بدء الدراسة يمكن للطالب خلالها الانسحاب من بعض المواد التي سبق وأن تم تسجيلها. على أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى للوحدات الدراسية حسب هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال يشترط موافقة المرشد الأكاديمي و القسم المختص و قسم الدراسة و الامتحانات لإتمام إجراءات حذف و إضافة المقررات الدراسية.
8. على الطالب عند التسجيل الأخذ في الاعتبار أسبقية المقررات بحيث لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر معين ما لم يكن قد اجتاز بنجاح المقرر (أو المقررات) التي تُعتبر تمهيدية لذلك المقرر، ويستثنى من هذا الشرط الطالب الذي يقوم بالتسجيل في فصل التخرج حيث يجوز له الجمع بين المقرر التمهيدي والمقرر الذي يعتمد عليه إذا كان تخرج الطالب يتوقف على ذلك على أن يتم ذلك بعد موافقة القسم العلمي التابع له الطالب.
9. لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات تتضارب أوقات تدريسها أو مواعيد امتحاناتها الجزئية أو النهائية مهما كانت الأسباب.
10. لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من 14 وحدة دراسية لكل فصل دراسي كحد أدنى و 20 وحدة دراسية كحد أعلى، ويجوز للطالب الذي تحصل على معدل تراكمي جيد جيدا فأكثر أو الطالب الذي يكون في فصل التخرج تسجيل 24 وحدة دراسية كحد أقصى. و يجوز في حالة تعذر تطبيق ذلك، الاستثناء من هذا الشرط بعد موافقة القسم المختص و مجلس الكلية.
11. يتحدد بقرار من مجلس الكلية في بداية كل فصل صيفي الحد الأدنى و الحد الأعلى للوحدات المسموح التسجيل فيها بالفصل الصيفي.
12. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر ما خلال الفصل الدراسي بعد فترة الحذف و الإضافة و الانسحاب المسموح بها (أربعة أسابيع من بداية الدراسة الواردة في المادة 10 من هذه اللائحة بند رقم 7) و حتى نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدراسة بذلك الفصل، بحيث لا يؤدي ذلك إلى نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتنزيل المواد (14 وحدة) وبشرط ألا يكون الطالب قد انسحب من ذلك المقرر في

- يفصل سابق كما يجب أن يبقى أثر الانسحاب في كشف درجات الطالب و لا يدخل في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي.
7. يشترط لتنزيل المقررات و الحذف و الإضافة و الانسحاب موافقة المرشد الأكاديمي و رئيس القسم العلمي الذي يتبعه الطالب و رئيس قسم الدراسة و الامتحانات بالكلية.
 8. لا يجوز للطلّاب تسجيل مشروع التخرج إلا بعد إنجازه بنجاح 100 وحدة دراسية من الوحدات الكلية المطلوبة للحصول على الشهادة الجامعية في التخصص و بحسب بواقع وحدثين دراسيتين.
 9. يجوز للطلّاب الذي يرغب في رفع معدله التراكمي خلال فترة دراسته بالكلية أن يُعبد المقررات التي سبق وأن تحصل فيها على درجة النجاح، وتسجل للطلّاب الدرجة الجديدة التي يتحصل عليها في نهاية الفصل الدراسي بغض النظر فيما إذا كانت أعلى أو أقل من الدرجة السابقة وبمعدل لا يتجاوز 16 وحدة دراسية خلال مدة دراسته أو إضافة فصل واحد مجمله 16 وحدة دراسية ما لم يتجاوز المدة المحددة للدراسة و اعتماد النتيجة النهائية في فصل تخرجه.
 10. يجوز للطلّاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وذلك لفصلين دراسيين فقط طيلة فترة دراسته، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.
 11. يقوم قسم الدراسة والامتحانات في الكلية بإعداد قوائم بأسماء الطلبة كل حسب تخصصه، مع بيان المقررات المنجزة لكل طالب وإحالتها إلى الأقسام العلمية قبل بدء التسجيل بمدة لا تقل عن أسبوعين.
 12. يقوم المسجل بإعلان قوائم توزيع الطلبة الجدد على الأقسام العلمية في الكلية بعد قيام الطالب بإكمال ملف القبول وملء نموذج خاص بالالتحاق بالكلية وتهيئة كافة المستندات المطلوبة والتي يقوم مكتب التسجيل بإعلانها للطلّبة بعد تسجيلهم بالكلية.
 13. تحفظ نسخة من نموذج التسجيل في ملف قسم الدراسة والامتحانات، ونسخة في ملف الطالب لدى الأستاذ المرشد، وتسلم نسخة للطلّاب ولا يُسمح له بحضور المحاضرات والامتحانات بدونها.
 14. يحدد الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في المقرر 10 طلبة ويجوز الاستثناء من ذلك بعد موافقة القسم العلمي المختص و مجلس الكلية.
 15. يتم تحديد عدد الطلبة في دراسة المقررات الدراسية النظرية بحيث يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة في المجموعات النظرية 50 طالبا.
 16. يعين لكل طالب عند التحاقه بالكلية مرشدا أكاديميا من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي ينتمي إليه الطالب. وتكون مهمته متابعة الطالب طيلة فترة دراسته في الكلية، ويقوم المرشد بتوجيه و إرشاد الطالب فيما يلي:
- أ - توجيه ومساعدة الطالب في اختيار تنزيل المقررات التي يرغب الطالب التسجيل فيها لكل فصل دراسي واعتماد نموذج التنزيل.
- ب - توجيه الطالب فيما يتعلق بإسقاط وإضافة مقررات جديدة بعد التسجيل في بداية الفصل.
- ج - متابعة وتسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بالناوحي الأكاديمية للطلّاب.
- د - يقوم المرشد بفتح ملف لكل طالب يحفظ فيه جميع ما يتعلق بالطلّاب طيلة فترة الدراسة، إضافة إلى بطاقة الدرجات ورصد نتائج الطالب لكل فصل دراسي.
- هـ - إعداد كرت التخرج للطلّاب ومراجعته واعتماده من القسم العلمي قبل إحالته لمسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

الفصل الخامس - نظام التقويم

مادة (11)

يتم تقويم التحصيل الدراسي للطلّاب في كل مقرر على النحو التالي:

- 1- التقويم خلال الفصل الدراسي يشتمل على امتحانات جزئية (ما لا يقل عن عدد 2 امتحان تحريري) ويضاف إلى ذلك أعمال التقويم المستمر التي تشمل (الاختبارات الشفوية والمفاجئة و التقارير العلمية والاختبارات الملحق بها) ، وامتحان في نهاية الفصل الدراسي ويتم توزيع الدرجات كالتالي :
- أ- امتحانات جزئية 40% للمقررات النظرية، أما بالنسبة للمقررات التي تحتوي على دراسة عملية فيتم تخصيص 30% للامتحانات الجزئية النظرية و 10% للامتحانات الجزئية العملية.
- ب- امتحان نهائي شامل 60% للمقررات النظرية أما بالنسبة للمقررات التي تحتوي على دراسة عملية فتوزع بنسبة 20% للامتحان العملي النهائي و 40% للامتحان النظري النهائي .
- ج- لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل على نسبة 50% من مجموع الدرجات بشرط حضور الامتحان النهائي النظري وفي حالة تغيبه عن الامتحان النهائي النظري يعتبر الطالب راسبا في المقرر.

الفصل السابع - المخالفات التأديبية

مادة (13)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية وبأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

مادة (14)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (15)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ت- الإخلال بنظم الدراسة والامتحانات.
- ث- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والأداب العامة.

مادة (16)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتبر عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (17)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عديدة أو غير عديدة.

مادة (18)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظم الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفعل أو لغيره وبعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه مع الطالب.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- د- التأثير على الأستاذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات كما يمنع إدخال الهاتف النقال وأجهزة التسجيل ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (19)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظم العام والأداب العامة الأفعال التالية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب- خدش الحياء العام.
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
- د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- هـ - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحيطة أو المبالغة في الزينة وتبين اللوائح الداخلية للكلية شروط الزي الجامعي.
- و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.
- في جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

مادة (20)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة، ويصل الطالب من الكلية إذا كان عاثراً.

مادة (21)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (17) ومضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

أ - 2 - تجري الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدرسيها خلال الأسبوع الأخير من الدراسة.

3 - تجري الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين بعد نهاية الفصل الدراسي.

4 - يرصد للطالب (غائب) في حالة تغيبه عن الامتحان النهائي .

5 - لا يحق للطالب الدخول إلى قاعة الامتحان بعد مضي ثلث زمن الامتحان من بداية الامتحان. ولا يجوز خروج أي طالب من قاعة الامتحان قبل مضي ثلث زمن الامتحان من بداية الامتحان

6 - تكون مدة الامتحان النهائي النظري من ساعتين إلى ساعتين ونصف لكل مقرر حسب طبيعة كل مقرر دراسي.

7 - بعد الامتحان من قبل أساتذة المقرر وفي حالة تعذر ذلك لسبب ما يقوم القسم بتكليف عضو هيئة تدريس لإعداد الامتحان وتصحيح الإجابات.

8- تكون أسئلة الامتحان على شكل النموذج المعد من قبل مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية بحيث تكون فيه البيانات الآتية (الزمن والتاريخ واسم المادة وشعار الكلية مزيلاً باسم أساتذة المادة وعبارة تدل على انتهاء الأسئلة وإن كان الأسئلة مستمرة تكون هناك عبارة واضحة تدل على ذلك ويجب أيضاً أن تكون درجة كل سؤال مدونة أمامه وتكون الأسئلة مطبوعة وغير مكتوبة بخط اليد) إلى غير ذلك من البيانات التي يعدها مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، وتسلم نسخة من الإجابة النموذجية مع الأسئلة للجنة الامتحانات.

9- يُعد أسئلة الامتحان بشكل يضمن التقسيم العادل للمنهج.

- يقوم أساتذ كل مقرر بإعلان نتائج أصل الفصل بعد اعتمادها من رئيس القسم قبل الموعد المحدد للانسحاب من المقررات بمدى لا تقل عن أسبوع.
- تعتمد التقديرات التالية للمقرر الدراسي :

10- إذا زاد غياب الطالب عن 25 % بدون عذر في أي مقرر يعطى درجة صفر في ذلك المقرر وعلى الطالب إعادة دراسة ذلك المقرر في أول فرصة يدرج فيها المقرر للدراسة.

11- أقصى مدة يمكن أن يقضيها الطالب في الكلية هي عشرة فصول دراسية ، ويجوز منحه فصلين دراسيين كترصة استثنائية ولمرة واحدة فقط وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من القسم المختص ومجلس الكلية .

12- يجوز للطالب الرسب فقط طلب المراجعة بما لا يزيد عن مائتين ويخضع طلب المراجعة للضوابط والإجراءات التي تضعها وزارة التعليم العالي .

الدرجة	النسبة	الدرجة
من 85% فكثر	ممتاز	من 85% فكثر
من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
من 65% إلى أقل من 75%	جيد فقط	من 65% إلى أقل من 75%
من 50% إلى أقل من 65%	مقول	من 50% إلى أقل من 65%
من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
أقل من 35%	ضعيف جداً	أقل من 35%

13- تشكل لجان للمراجعة بقرار من عميد الكلية وبناء على اقتراح القسم العلمي، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على أن يكون أحد الأعضاء أساتذة المادة. على اللجنة تحديد موعد للمراجعة يعلن عنه مسبقاً بلوحة إعلانات الكلية قبل يومين من تاريخ المراجعة وتتم المراجعة بحضور الطالب، وفي حالة تغيب الطالب عن الموعد المحدد تجري المراجعة بدون حضور الطالب ، فإذا تبست صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ويطلب من عضو هيئة التدريس تقديم تقرير كتابي حول أسباب تغير النتيجة ، ورفع تقريره إلى مجلس إدارة الكلية، وفي هذه الحالة يستوجب تعديل النتيجة ويجوز لمجلس إدارة الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابياً، وفي حالة تكرار ذلك من قبل عضو هيئة التدريس تشكل لجنة تحقيق في الموضوع حسب اللوائح المتبعة.

14- المعدل التراكمي لجميع المقررات التي درسها الطالب بحسب ما تقرره لوائح جامعة مصراتة.

15- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لفصل الدراسي في مقرر ما وكان قد أدى الإصـل والواجبات المطلوبة منه إنشاء الفصل الدراسي في هذا المقرر وكان غيابه بعذر مقبول من جميع أعضاء مجلس الكلية فإن هذا الطالب يمنح فرصة امتحان تكميلي في هذا المقرر وفق الشروط التالية:

أ- يرصد للطالب (تكميلي) في نتيجة المقرر ولا تحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي للطالب. وتحفظ للطالب درجة أعمال السنة في هذا المقرر.

ب- يسجل الطالب في هذا المقرر عند أول عرض تال له ولا يلزم بحضور المحاضرات الدراسية في هذا المقرر.

الفصل السادس - نظام الإنذارات والفصل

مادة (12)

1 - يُلغى نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- ب- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- ج- إذا قل معدله التراكمي عن 55%.
- د- إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- هـ - إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه .

2 - يُفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية:

- أ- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني.
- ب- إذا قل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاث فصول متتالية.
- ج- إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات.
- د- إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.
- هـ - يجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناءً على توصية القسم المختص.

وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم العالي.

ويتم إخطار من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإخطار من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (32)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مادة (33)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة ويتولى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة (34)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (35)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات في الدولة اللببية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (36)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتسلم له نسخة منه، وتحفظ نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

مادة (37)

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (38)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثامن - أحكام ختامية

مادة (39)

تطبق أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم جامعة مصراته .

مادة (40)

يطبق قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 ف بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي في الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

مادة (41)

تعتبر هذه اللائحة نافذة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (22)

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

أ- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ. ب) ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً عند العود.

ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج- د) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الواردة ببيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لمدة سنة دراسية كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و. ز) من المادة المذكورة.

مادة (23)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة (24)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (19) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على السيد عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (25)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (26)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطلاب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

مادة (27)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو رئيس الجامعة عن طريق المكتب القانوني بالكلية .

مادة (28)

يتعين على السيد عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا لهذه اللجنة.

مادة (29)

يتم إخطار الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إخطاره، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (30)

يقدم المُكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى السيد عميد الكلية.

مادة (31)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس